فان قلت اذا كان الحال شرطا ينبغي ان يتقدم مضمونه على العامل
فلا يكون معلقا وح يلزم الحرية قبل الاداء قلت انه من باب القلب اي
كن حرا او ستؤدي الي الفا اعترض عليه بان القلب لا يقع الا في
كلام البلغاء المتفننين وهذا الكلام يستبعد من غيرهم او هي حال مقدرة
اعادي الي الفا مقدرا الحرية في حال الاداء والجملة الحالية قائمة
مقام جواب الامر اي ادّ الي الفا تصير حرا او اعترض عليه بان كونها
قائمة مقام جواب الامر مجرد اصطلاح من عنده فلا يلتفت اليه فلو كان
معنى الكلام ادّ الي الفا تصير حرا لم يبق واو الحال وكلامنا فيها
او نقول الحرية حال الاداء والحال وصف والوصف لا يتقدم الموصوف
فالحرية تتاخر عن الاداء وقد تكون الواو لعطف الجملة فلا
يجب المشاركة في الخبر كقوله هذه طالق ثلثا وهذه طالق
فتطلق الثانية واحدة لان الشركة في الخبر انما كانت للافتقار
واذا كانت تامة فقد ذهب دليل الشركة وكذا في قولها طلقني
ولك الف وهذه الواو لعطف الجملة حتى لا يجب شيء اذا طلقها عند
ابي حنيفة رحمه الله لان الواو للعطف حقيقة والحمل عليها ممكن
حتى يوجد دليل يعارضها ومعنى المعاوضة لا يصلح ان يكون
دليلا لان معنى المعاوضة في الطلاق زائد حتى ان الكرام ع
يمتنعون عن العوض في الطلاق واذا دخل العوض في الطلاق صار
يمينا من جانب الزوج حتى لم يصح رجوعه قبل قبولها ولو كان معنى
المعاوضة اصليا لما صار يمينا ولصح رجوعه واذا كان عارضا
لا يصلح ان يكون معارضا للاصلي فلا يصح ان تكون معتبرة الحقيقة
العطف ذكر في شرح المغني فيه بحث لانا سلمنا ان المعاوضة في
الطلاق عارض ولكن ينبغي ان يراد فيها بقرينة ذكر الالف بمقابلة
الطلاق ولا معنى للعطف لعدم المناسبة بين الجملتين والحمل على المجاز
اولى من الالغاء انتهى كلامه ويمكن ان يقال العطف صحيح لان اتحاد الجملتين

لبيس

٨٦

٨

لبيس شرطا عند كثير من النحويين حتى قال سيبويه اذا كان الكلام
مرتبطا من حيث المعنى يصح العطف ههنا كذلك لان قولنا ولك
الف وعدها اياه بالمال ووعد المال في مقابلة الطلاق مناسب
مشروع فيصح العطف وان اختلفا لفظا وقالا انها اي الواو
للحال فيصير شرطا وبدلا يعني يصير وجوب الالف عليها شرطا
للطلاق وعوضا عنه بدلالة حال المعاوضة والخلع عقد معاوضة
فصار كانها قالت طلقني في حال كون الالف علي فلما قال طلقت كان
تقريره بذلك الشرط فيجب الالف حينئذ والفاء للوصل والتعقيب
فيتراخى المعطوف عن المعطوف عليه بزمان وان لطف اي قل ذلك
الزمان حتى لا يدرك وان لم يكن كذلك كان مقارنا واذا قال ان
دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق فالشرط ان تدخل الثانية
بعد الاولى بلا تراخ ولو دخلت الثانية بعد الاولى بزمان فيه تراخ
لم تطلق وتستعمل الفاء في الاحكام للعلل لان الاحكام مترتبة على العلل
فاذا قال بعت منك هذا العبد بكذا وقال الاخر فهو حر انه قبول للبيع
فيعتق لانه ذكر الحرية بحرف الفاء عقيب الايجاب وهي للترتيب ولا يترتب
العتق على الايجاب الا بعد ثبوت القبول بطريق الاقتضاء ولو قال
وهو حر لا يكون قبولا للبيع لعدم ما يوجب التعقيب فيكون قوله
وهو حر محتملا لان يجعل اخبارا عن الحرية الثابتة قبل الايجاب
وان يكون انشاء للحرية فلا يثبت القبول بالشك وقد اجاب
وتدخل الفاء على العلل اذا كانت مما تدوم لانها لو كانت دائمة لكانت
في حال الدوام متراخية من ابتداء الحكم كما يقال ابشر فقد اتاك
الغوث اي المغيث باعتبار ان الغوث يحدث بعد ابتداء الاستبشار فان قلت
ان الغوث قد يدوم وقد لا يدوم فلا يجوز بناء الحكم على الاحتمال
قلت لا نسلم هذا بل بناء الحكم على الغالب لان الاصل في كل ثابت دوامه
لان العدم عارض وللقائل ان يقول كلامنا في الفاء الداخل على العلل والغوث

الابشار باق حم

طلقت ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)